

العدة وان احتسب وكانت ثيبا او بلبا فنظمت النساء فقلن
ثيب حلق فان حلق بطل حفرها وان نخل او قلن بلبا حبل
ولو اجل ثم اختلفنا فانقسم عنها كلابك بطل حفرها
يخلفه بحيث بطل عمة كما لو اختارتها وحيث فما حث
اجل عمة والحفي كالعين فيه وفي الجيوب فوق حالك
بظلمها ولا يتختم احد بما يقرب الاخر **باب العلة في**
حرة تخفيض للطلاق والعسق تلت حوض لو اسل كأم
ولمات مولودها او اغترب او بوطيئة يسهم او نكاح
فاسد في الموت والفقرة ولو لم تخض بصغير او لب
او بلغت بالسن ولم تخض ثلاثة اشهر والموت الزيفين
اشهر وعشر ولما تخض حضانة ولو لم تخض اوما
عنها زوجا تصوق بالحرمة والحاصل الحرة او الامة وان يك
عنها جني وضع حملها ولو لم يجلت بعد موت البهي عمة الموت
ولا نسب في في وجهه ولا امراء الفاضل للباين
ابعد الاجلين وللديعي ما للموت ولو لم اعضت في عدة
رجح كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة او ايسر
سات الدم بعد عدة الاشهر تنفق بالحوض كما
تنفق بالاشهر من حاضنت حبيبة ثم ايسر وعلى
معتاد وطية يسرها اخوي ولد اخنا وحوض سرة

منها

منها واذا تمت الاولى دون الثانية نجح تمامها ونفق عمة
الطلاق والموت وان جهرت بها وسدا معا عيسهما وفي نكاح
فاسد عقتب نفقة او غير من ترك الوطى ولو قال انقضت
عدتي حلفت وصدقت وان نكح معتدة بباين وطلقتها
قبل وطية نجح مهرام وعده مستقلة ولا عدة على دية طلقها
دمي ولا حربية حرت الينا مسلمة وتخذ معتدة البان والموت
كيترة مسلمة حرة او لا يترك النية وليس المزمع والمعتد
والخنا والطيبة والدين والحمل الا بعد الاعتد عمق
ونكاح فاسد ولا تخفيل معتدة الا نكاحا ولا تخنح معتدة
الرجعي والباين من يتها اصلا ونكاح معتدة الموت في
الملوك وتيب في نزلها ونقد في نزلها وقت الفدية
والموت الا ان نكح او خامت تلف مالها او الا شهدا
او لم تحذ كالمبيت ولا بد من سرة بينهما في البان وان
ضاق المنزل عليها فالاولى حرم وكذا مع فسقة
وحسن ان يجعل بينهما اداة على الحيلولة ولو ابانها
او مات عنتها في سفن ليس بينهما وبين بصرها
سيوة سفن جعلت وان كانت تنزل من كل جانب
خبرت معها وفي اولها والعود اهد وان كانت في مصد
نقدتة ثم نكح في بحرم باب النفسي والحفتان قال